

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان .

قوله وإن جلس في مسجد أو طريق واسع فعثر به حيوان لم يضمن في أحد الوجهين وهو الذهبي .
قال في الفروع : والأصح : لا يضمن .

قال الشارح : وهو أولى .

قال في الفائق - فيما إذا جلس في طريق واسع - : لم يضمن في أصح الوجهين وصححه في
النظم وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : يضمن وقدمه في الرايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته في المجالس في
الطريق وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و التلخيص و الحاوي الصغير
وشرح ابن منجا .

تنبيه : قال الحارثي : أورد المصنف الوجهين في المتن أخذاً من إيراد أبي الخطاب قال :
ولم أرهما لأحد قبله .

وأصل ذلك - وإيّا أعلم - مأمور من الرايتين في ربط الدابة في الطريق .

ومحله : لمالم يكن الجلوس مباحاً كالجلوس في المسجد مع الجنازة والحيف أو للبيع
والشراء ونحو ذلك .

أما ما هو مطلوب - كالاغتكاك و انتظار الصلاة والجلوس لتعلم القرآن والسنة - فلا يأتي
الخلاف فيه بوجه .

وكذا ما هو مباح من الجلوس فيه وفي جوانب الطريق الواسعة - كبيع مأمول ونحوه - لامتناع
الخلاف فيه لأنه حبس فيما يستحقه بالاختصاص فهو كالجلوس في ملكه من غير فرق .

وقد حكى القاضي الجزم بنفي الضمان في المسألة في الطريق الواسع .

وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا في كتابه عن بعض الأصحاب ولا بد منه .

لكنه يقتضي اختصاص الخلاف بالمسجد جون الطريق لأن الجلوس بالطريق الواسعة : إما مباح -
كما ذكرنا - فلا ضمان بحال وإما غير مباح - كالجلوس وسط الجادة - فالضمان واجب ولا بد
انتهى كلام الحارثي .

فائدة : حكم الاضطجاع في المسجد والطريق الواسعة : حكم الجلوس فيهما على ما تقدم .

وأما القيام : فلا ضمان به بحال لأنه من مرافق الطريق كالمروور .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو جلس في طريق ضيقة : أنه يضمن وهو كذلك ويأتي في كلام

المصنف في أول كتاب الديات في مسألة الاصطدام

